

كمبوديا^(٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)، حزيران/يونيه ١٩٩٤ على التوالي، المعتمدة لبعثة المراقبين:

٨٨٠ - وإذا تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق الاتصال العسكري،

٢٣ - وإذا تشير إلى مقررها ٤٨٠/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل فريق الاتصال العسكري.

وإذا تسلم بأن تكاليف فريق الاتصال العسكري تمثل نفقات للمنظمة تتحمّلها الدول الأعضاء وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذا تسلم أيضاً بأنه، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن فريق الاتصال العسكري، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذا تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً.

وإذا تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على التحول المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد فريق الاتصال العسكري بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحت جمع الدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب مقررها ٤٨٠/٤٨، على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة فيما يتعلق بفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا في وقت مبكر؛

٢ - تؤكد من جديد أن المكتب المشار إليه في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام سيطلق عليه،

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة المراقبين بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢٠٠ ٣٣٤ دولار (صافي٠ ٣١٣ ٠٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن موافلة البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات الذي يتبعين الدخول فيها لتلك الفترة، على أن تقسم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المتعلقة بأي فترة ولاية جديدة قد يقرها مجلس الأمن؛

١٧ - تدعوا إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبين، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدّته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

-٢٥٧/٤٨ تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في

قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ و ٢٦٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و مقررها ٤٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . ومع مراعاة جدول الأنتصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و مقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٩ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د) - ١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ دولار للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الموافق عليها لفريق الاتصال العسكري:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير أداء عن ميزانية فريق الاتصال العسكري لفترة الولاية المنتهية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ .

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا".

الجلسة العامة
٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

-٤٨٠/٤٨ مناصب الممثلين الخاضعين
والمبعوثين والمناصب ذات الصلة

إن الجمعية العامة.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٧٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٧٨) ، على النحو الذي عدلته الجمعية في

عملاً بقرارها ٢٠٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، المكتب الميداني لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي:

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة فريق الاتصال العسكري بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة فيما يتعلق بفريق الاتصال العسكري على الفور وبالكامل:

٦ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضروا ولا يزالان يضران بقدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في المقرر ٤٨٠/٤٨ مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٩١٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٨٧٢ دولار) لتشغيل فريق الاتصال العسكري لفترة ستة أشهر من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ شاملة مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٧٥٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٢٤ دولار) المأذون به والمقسم وفقاً للمقرر ٤٨٠/٤٨:

٨ - تقرر أيضاً كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغاً إضافياً إجماليه ١٥٣ ٩٠٠ دولار (صافيه ١٤٧ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤ ، مع مراعاة مبلغ إجماليه وقدره ٥٠٠ ٧٥٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٢٤ دولار) سبق تقسيمه وفقاً للمقرر ٤٨٠/٤٨ ، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات العين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في